

الخلافة

[123] وحقيقته يقتضي صحة الملك. والثاني: قال: " فماله للبائع " فلولا أن هناك ما يوهم أن يكون بالبيع للعبد فيبقى على ملكه لما قال فهو للبائع. وأيضا روى نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " من أعتق عبدا وله مال، فماله للعبد إلا أن يستثنيه السيد " (1). وروي أن سلمان كان عبدا، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بشئ، فقال: " هو صدقة فرده " فأتاه ثانيا، فقال: " هو هدية فقبله " (2). فلولا أنه كان يملكه لما قبله. وأيضا قوله تعالى: " وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " (3) فبين أنه يغنيهم بعد فقر، فلو لم يكن يملك لما كان الأمر كذلك، ولما تصور فيه الغنى. والجواب عن الآية أولا: أن معناه يغنيهم بالعتق، بدليل أن من كان في يده مال للغير لا يملك منعه منه فليس بغني، وهذه صفة العبد، فثبت أنه أراد ما قلناه. والجواب عن الخبر الأول: أن إضافة المال إلى العبد إضافة محل، لا إضافة ملك، أو إضافة جواز التصرف فيه، لانا قد أجزنا ذلك، بدلالة أنه أضاف الملك إلى العبد بعد البيع، فقال: " من باع عبدا وله مال " وأيضا فإنه قال: " فماله للبائع " ولا يجوز أن يكون هذا المال لكل واحد منهما، ثبت أنه أضاف إلى العبد مجازا لا حقيقة.

(1) سنن الدارقطني 4: 133 حديث 31، وفي سنن

أبي داود 4: 28 حديث 3962 نحوه. (2) أشار إلى هذا الحديث ابن حزم في المحلى 8: 322

فلاحظه أيضا. (3) النور: 32.